الأمم المتحدة

CEDAW/C/COD/Q/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/6-7)

المرأة في حالات النزاع

١ - يشير التقرير إلى الانتشار الواسع النطاق، نتيجة للصراع الدائر في الجزء الشرقي من الدولة الطرف، للاغتصاب والمذابح، واستخدام الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية، والاستعباد الجنسي والحمل القسري كأسلحة حرب، وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنزوح الجماعي، والتشرد وتفكك الأسر، والتهميش والصدمات النفسية، واشتداد انتشار الفقر بين الإناث (الصفحتان ٢٦ و ٢٧). ويدين تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/HRC/14/24/Add.3) انتشار فظائع العنف الجنسي وطبيعتها المروعة والافتقار الفادح إلى المساءلة في النظام القانوني المحلي للبلد، سواء العسكري أو المدني. ويرجى توضيح التدابير التي يجري اتخاذها لوقف هذه الفظائع، وتوفير سبل الانتصاف وخدمات الرعاية الصحية للنساء اللواتي تعرضن للعنف أثناء النزاع. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء صندوق لتمكين الدول الطرف من دفع التعويضات إلى ضحايا الاغتصاب.

281112 271112 12-57219 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرا استثنائيا بشأن ادعاءات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في سياق النزاع، تمشيا مع المادة ١٨ (ب) من الاتفاقية. وحتى يتم تقديم التقرير المطلوب دون مزيد من التأخير، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الموضوع.

٣ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه ما زال هنالك إفلات شامل من العقاب على الاغتصاب في الدولة الطرف، لا سيما الاغتصاب على يد قوات الأمن التابعة للدولة (A/HRC/7/6/Add.4). ويرجى تقديم بيانات عن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ومعاقبتهم على العنف ضد المرأة أثناء النزاع. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج مكافحة الإفلات من العقاب لعام ٢٠٠٩ (الصفحة ٣١ من تقرير الدولة الطرف) وبيان التدابير المتخذة لضمان احتكام المرأة إلى القضاء وتوجيه لوائح الاتهام إلى مقترفي أعمال العنف التي ارتكبت خلال النزاع ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ويرجى أيضا بيان حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض على الجنرال بوسكو نتاغاندا، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، التي ترى أن هناك أسبابا كافية للاعتقاد بأنه مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

٤ - وأوصى سبعة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بأن تستبعد الحكومة من صفوفها مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذين تم تحديدهم، وكرروا الدعوة التي وجهها مجلس الأمن لإنشاء آلية فرز يتم من خلال فحص كل موظف للتعرف على سجله السابق المتعلق بحقوق الإنسان وذلك بالنسبة لجميع الوظائف، بما في ذلك الوظائف الرسمية الهامة (A/HRC/10/59، الفقرة ٩٧). ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التوصية فيما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة.

٥ - وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/61/38)، يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة في صنع القرار فيما يتعلق ببناء السلام، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون مشروع القانون بشأن المساواة وبيان الإطار الزمني لاعتماده. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الإصلاح الجاري للنظام القضائي، والإطار الزمني لإنجازه. ويرجى بيان أثر التدابير المتخذة لتوفير خدمات

المساعدة القانونية، لا سيما لضحايا العنف الجنسي، وبيان عدد الشكاوى المقدمة من النساء إلى المحاكم، ونوع الانتهاكات المزعومة ونتائج تلك القضايا.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات عن محتوى وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية، والاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة. ففي عام ٢٠٠٩، أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعزيز كفاءة جمع موارد الدولة وزيادة الشفافية في هذا الصدد، وتحديد أولويات تخصيص هذه الموارد، بحيث يتسنى تعزيز إعمال حقوق الإنسان. ويرجى تقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص موارد الدولة لحقوق الإنسان للمرأة. ويرجى أيضا تقديم بيانات بشأن تخصيص موارد الدولة والأموال الآتية من مصادر دولية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٨ - يرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة والمزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والممارسات الضارة والتمييز بين الفتيات والفتيان في محيط الأسرة (الصفحة ٢٦ من تقرير الدولة الطرف). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع خطة شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتأصلة والممارسات الضارة.

العنف ضد المرأة

٩ - يشير التقرير إلى انتشار العنف الجنسي أيضا خارج مناطق النزاع، من قبيل الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القُصر والأطفال الصغار في مناطق التعدين وفي المدارس، وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي، والإكراه على البغاء، واستغلال الأطفال في البغاء، وتشويه الأعضاء التناسلية (الصحفة ٢٦). وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين مدى انتشار العنف المترلي. ويرجى بيان التدابير المتخذة والمتوخاة لمعالجة هذه المسائل المثيرة للقلق وتقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة من أجل: (أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني لعام ٢٠٠٩ وخطة عملها، وكذلك سياسة عدم التسامح إطلاقا، (ب) ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب السائدة حاليا. ويرجى أيضا

بيان الخطوات المتخذة لاعتماد قانون شامل يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/61/38، الفقرة ٣٣٩).

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء

١٠ - أشارت الدولة الطرف في تقريرها إلى أن الاتجار بالمرأة لا يشكل ظاهرة شائعة في البلد (الصفحة ١٢). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء دراسة لبحث نطاق الاتجار بالبشر والبغاء القسري، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات وإكراههن على البغاء، ومدى انتشارهما وأسبابهما، وذلك بوسائل من بينها جمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، تمشيا مع المادة ٦ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سن قانون ووضع استراتيجية وطنية شاملة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء. ويرجى كذلك بيان التدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية للبغاء، ووضع برامج لهجر البغاء فضلا عن تدابير لإعادة تأهيل وإعادة إدماج النساء اللائي تعرضن للاستغلال في البغاء.

المشاركة في عملية اتخاذ القرار والتمثيل على المستوى الدولي

١١ - يشير التقرير إلى القانون رقم ٠٠٥/٠٨ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي يقضي بأن تراعي الأحزاب السياسية المساواة بين الجنسين لدى وضع القوائم الانتخابية (الصفحة ٩). ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتوخاة لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار في الحكومة على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات والصعيد المحلي، وفي الهيئة التشريعية والهيئة القضائية والهيئات الإقليمية اللامركزية وفي الخدمة المدنية، على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والصعيد المحلي بوسائل من بينها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) وعلى النحو الموصى به في الفقرة ٣٥٥ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

١٢ - ويرجى تقديم معلومات عن محتوى الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحكم الديمقراطي، وتنفيذها ومدى تأثيرها.

١٣ - وفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن معدل تسجيل المواليد منخفض جدا في الدولة الطرف. ويرجى بيان الخطوات التشريعية والعملية المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان

تسجيل جميع الأطفال. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية التي تنظم حق المرأة في الاحتفاظ بالجنسية عند الزواج من رجل أجنبي.

التعليم

١٤ - يرجى بيان التدابير المتخذة من أجل: (أ) تخصيص ما يكفي من هياكل أساسية وتمويل للتعليم؛ (ب) معالجة ارتفاع مستوى الأمية بين الإناث؛ (ج) زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتعليم العالي؛ (د) خفض معدل ترك الدراسة بين الفتيات، لأسباب من قبيل الحمل والزواج المبكر والزواج القسري؛ (هـ) التغلب على العقبات الاقتصادية والثقافية التي تحول دون حصول النساء والفتيات على التعليم. وعلى النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٣٥٩)، يرجى بيان الأحكام التشريعية وتدابير السياسة العامة المعتمدة لتنفيذ المادتين ٤٣ و ٤٤ من الدستور، اللتين تنصان على توفير التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، والقضاء على الأمية، ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد رصدت أثر الحملة التي أطلقت عام ٢٠١١ لإلحاق الأطفال بالتعليم، واتخذت تدابير تصحيحة. ويرجى أيضا بيان الخطوات المتخذة للحد من العنف والتحرش الجنسي بالبنات في المدارس والقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتدريب المعلمين.

العمالة

١٥ - يرجى تقديم بيانات عن تمثيل المرأة في القطاع غير الرسمي، والقطاعين العام والخاص وفي مناصب صنع القرار، ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لحماية النساء اللائي يعملن في قطاع التعدين من العمال الاستغلالية، والخطوات المتخذة لكفالة أن تقتصر تدابير حماية المرأة اقتصارا تاما على حماية الأمومة وألا تكون مستندة إلى تصورات نمطية عن قدرات المرأة ودورها في المجتمع. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد أحكام قانونية توفر المزيد من سبل الانتصاف لضحايا التحرش الجنسي.

الصحة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والتدابير المتوخاة لتعزيز تنفيذ هذه الاستراتيجية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمتوخاة للتصدي لما يلي: (أ) استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وحمل المراهقات؛ (ب) العدد الكبير من حالات الناسور المثاني المهبلي؛ (ج) استمرار الافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية،

بما في ذلك الرعاية التوليدية الأساسية؛ (د) وجود عوامل اجتماعية وثقافية تحول دون حصول النساء على هذه الخدمات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل: (أ) تحقيق زيادة ملموسة في توافر خدمات التثقيف الشامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها؛ (ب) وزيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات عن تأثير الإجهاض غير المأمون على صحة المرأة، بما في ذلك معدلات الوفيات النفاسية، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إضفاء الطابع القانوني على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم و/أو صحتها.

١٨ - وأشارت الدولة الطرف إلى ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما نتيجة للتراع (الصفحة ٢٩ من التقرير). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل: (أ) الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك انتقاله من الأم إلى الطفل؛ (ب) تحسين توافر خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

الفئات المحرومة من النساء

١٩ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قامت بتقييم ورصد تأثير السياسة الإنمائية الريفية المتكاملة والاستراتيجية الوطنية المعنية بالتمويل البالغ الصغر على المرأة الريفية (٢٠٠٨-٢٠١٢) وما إذا كانت قد اتخذت تدابير تصحيحية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لضمان استفادة المرأة الريفية بصورة فعالة من الخدمات الصحية والتعليم والأراضي، والمياه والغذاء، والإسكان والائتمان، والمشاريع المدرة للدخل. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد الفئات الضعيفة من النساء، وضمان الحماية وتقديم المساعدة لهن، مثل المشردات داخليا، والمنتميات إلى مجتمعات الأقزام والنساء والأطفال المتهمين بممارسة السحر، والنساء والفتيات المصابات بالمهق والفتيات اللائي يعشن في الشوارع والنساء المحتجزات، وذوات الإعاقة. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي العنف والتمييز ضد الفئات المحرومة من النساء. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا).

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - في الصفحة ٢٥ من التقرير، تشير الدولة الطرف إلى أنه يجري حاليا تنقيح قانون الأسرة لعام ١٩٨٧. ويرجى بيان التدابير المتخذة للتعجيل بتنقيحه وتحديد إطار زمني واضح لاعتماده. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى سحب جميع الأحكام التمييزية، بما فيها المتعلقة بالحاجة إلى إذن من الزوج للقيام بأي إجراء قانوني (المواد ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠)؛ الزوج هو رب الأسرة (المادة ٣٥٣)؛ اختيار الزوج لمكان الإقامة (المادة ٤٥٤)؛ تقديم تعريف لجريمة زنا المرأة أوسع نطاقا من تعريف زنا الرجل (المادة ٤٦٧)؛ واجب المرأة أن تطيع زوجها (المادة ٤٤٤). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الأحكام القانونية والممارسات الفعلية فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢١ - يرجى بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.